وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون

جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي

بحث تقدم به الطالب

علي نادر سلمان

الى كلية القانون و العلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف الاستاذ

أ.م عبد الرزاق طلال جاسم

٢٠١٦م

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر من العصور و انما هي ملازمة للإنسان حيث تأخذ اشكالاً و صور مختلفة تبعاً لنوعية النظام الاجتماعي الى ان ظاهرة الاجرام مهما تغيرت و تنوعت و اختلفت باختلاف المجتمعات فان بعض الجرائم تبقى معروفة في كل المجتمعات و معاصرة لها في احقابها المختلفة تأسيساً على ذلك فقد وقع اختيارنا على نمط من السلوك الجانح و تركز البحث في حدود جريمة السرقة . بالرغم من الاساءة الى كيان المجتمع و الاضرار به خاصية مشتركة بين كل الجرائم أيا كان نوعها لأن السرقة جريمة تنطوي على ضرر مادي و ضرر معنوي فقد يتعدى اثرها طرفي الفعل الاجرامي (السارق و الضحية) الى المجتمع و تقضي بالنتيجة الى الإخلال بالنظام العام و قلق الافراد على اموالهم كما ان خطر جريمة السرقة تكمن في انها اذا ما اقترنت بالعنف فإنها تتعدى المال لتمس حياة الانسان و سلامته خصوصاً اذا ما داهم السارق الخطر او ان الضحية لم تطاوعه بالتنازل عما بحوزتها من مال . و من ملاحظة ان جريمة السرقة كمشكلة اجتماعية في تزايد خطورتها و ارتفاع معدلاتها في بعض الدول بالرغم من الجهود التي تبذل لمعالجتها و قد تكون هذه الزيادة مرتبطة بالمشكلات الاجتماعية التي ترافق اوضاع التغيير التي مرت بها المجتمعات كالبطالة و الهجرة ومشكلة الاسكان . إضافة الى ازدياد مطالب الفرد و تصرفه بمغريات البيع الحضرية التي هيأت فرصة جديدة لإنحراف الصغار و ارتفاع نسبة جرائمهم بشكل عام و جرائم السرقة بشكل خاص .

بناءاً على ما تقدم سنعمل على تقييم البحث الى ثلاثة مباحث ، حيث سيخصص المبحث الاول الى بيان ماهية جريمة السرقة ، و المبحث الثاني سنخصصه لبيان النظام القانوني لجريمة السرقة ، أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لبيان عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦١م .

المبحث الأول

ماهية جريمة السرقة

السرقة و الاحتيال و النصب و خيانة الامانة تشترك معاً في انها اعتداء على حق الملكية حيث ان مادتها تنطوي على حرمان المالك من المزايا التي يخولها القانون له حق الملكية و هي اعتداء عليه من حيث ان معنوياها تنطوي على نية ان مرتكبها يمتلك المال الذي ينصب الفعل عليه و يؤدي ذلك الى تقارب بينهما من حيث الشروط المتطلبة في موضوع الاعتداء و من حيث تحديد عناصر القصد المتطلب منها [١]. و يعاقب المشرع على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة تتفاوت شدةً و تخفيفاً حسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة . و حسب طريقة ارتكابها ، فنجد ان المشرع يفرض عقوبة الاشغال الشاقة لبعض السرقات التي ترتكب من قبل شخصين فأكثر و تتم عن طريق تسلق السور او هدم الحائط او كسر الابواب او الشبابيك او بالتهديد بإشهار السلاح او باستعمال العنف على الاشخاص و كذلك في حالة السلب الذي يقع على الطريق العام ، كما نجد ان المشرع في احيان اخرى يفرض عقوبات جناحية على بعض جرائم السرقة التي تقع عن طريق الاخذ او النشل و سرقة المزروعات . و قد الحق المشرع بالسرقة جرائم اخرى اعتبرها في حكم السرقة لأنها تشترك معها في بعض العناصر . اذ ان بعضها هو محصلة جريمة السرقة مثل جريمة اغتصاب السندات و جريمة التعامل بمال مسروق .

المطلب الأول

تعريف جريمة السرقة

السرقة لغة : هي اخذ الشيء خفية من حرز او اخذه في خفاء و حيلة [٢].

.

١- د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، قسم الخاص ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢م ، ص٦٧١.

٢- بطرس البستاني ، محيط المحيط ، قاموس مطول اللغة العربية ، ج١ ، ص٦٥١ .

السرقة فقهاً : هي استيلاء على شيء على وجه الاستخفاء اي دون علم المجني عليه او رضاه[١] .

تعرف السرقة ايضاً : بانها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكها[٢] .

أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة السرقة في المادة(٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي بانها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) [٣].

و من هذا التعريف يتضح الفرق بين جريمة السرقة و جريمة النصب و خيانة الامانة فاذا كانت هذه الجرائم الثلاثة تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير اي ان محل الجريمة فيها جميعاً واحد . وكذلك قصد الجاني فيها واحد و هو ضم المال الى ملكه اي نقل ملكية المال الى ذمته المالية . فان هذه الجرائم تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها . ففي جريمة السرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضا صاحبه . أي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجني عليه . في حين يتم نقل المال في جريمة النصب من صاحبه باختياره و لكن الجاني يستخدم طرقاً احتيالية أي ان انتقال حيازة المال تكون باستخدام طرق احتيالية و خدع المجني عليه بحيث يسلم ماله الى الجاني [٤].

اما في جريمة خيانة الامانة فان حيازة المال تنتقل بناءاً على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلاً ثم يغير الجاني من حيازة الشيء حيازة وقتية او ناقصة الى حيازة كاملة و ذلك بنية تملك ذلك المال . أي ان المال تنتقل حيازته الى الجاني بناءاً على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته و تنصرف ارادته الى ضم المال الى ملكه. اي الى عدم اعادته الى صاحبه في الموعد المحدد في العقد .

و هكذا تفترق السرقة اساسياً عن الجريمتين و مع ذلك ينبغي ان نعلم ان القانون الجنائي لا يعاقب مباشرة على التدليس في النصب كما انه لا يعاقب على التنفيذ المغش في خيانة الامانة . انما يعاقب علية في هاتين

١- فتحي صلاح، اركان جريمة السرقة (عقوبات الحد في الشريعة الاسلامية) ، مجلة الشرطة لدولة الامارات المتحدة العدد ١٤٣ ، سنة ١٩٨٢م ، ص٢٠ .

٢- د. فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، القاهرة ، سنة ١٩٧١م ، ص٦٦٥ .

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

٤- د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، سنة ١٩٨٨م ، ص٢٥٩ .

الجريمتين و في جريمة السرقة هو الاعتداء الغير مشروع على ملكية الغير الخاصة و هو انتهاك حق الملكية. ان القانون الجنائي يبين الصلة الوثيقة الموجودة بين الجرائم الثلاثة عندما ينظر اليها نفس النضرة في تقدير العود و عندما يعلق اتخاذ الاجراءات بشأنها على اشخاص معينين و تبدو هذه الصلة فيما بينها ايضاً من حيث انه جميعاً تكون خطراً جدياً على المجتمع و الجناة فيها يعتبرون خطيرين اجتماعياً . و من هنا عناية المشرع بخطورته تحتل المكانة الاولى في التشريع العقابي [١].

المطلب الثاني

أركان جريمة السرقة

من خلال التعريف بجريمة السرقة بانها اخذ مال منقول مملوك الى الغير دون رضاه و بقصد تملكه يتبين ان لها اركان ثلاثة هي :

الفرع الأول (الركن المادي) .

الركن المادي في جريمة السرقة هو كل فعل يقوم به الجاني و يترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه و نقله الى حيازة الجاني و لكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يجب ان يثبت ان الشيء كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل و ان انتزاع هذه الحيازة كانت بفعل رضاء المجني عليه [٢].

اذاً فعل الاختلاس هو اهم ما يميز السرقة عن غيرها من جرائم الاموال و معنى الاختلاس هنا نقل الجاني الشيء من حيازة الغير الى حيازته و النقل يعني تخويل السلطة على الشيء من الحائز السابق الى الجاني أي ان الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الجاني المباشرة فاذا لم يتم اخراج المال من حيازة المجني عليه اصبح الفعل مشروعاً في سرقة و ليس جريمة سرقة تامة [٣].

١- معوض عبد التواب ، السرقة و اغتصاب السندات و التهديد ، ط٢، دار الشرق العربي ، ٢٠٠٥م ، ص٨ .

٢– د. علي حسن الخلف ، جريمة السرقة مطبوعة على الروينو ، ١٩٦٢م ، ص٢٦ .

٣– د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢ ، ص٢١ و ما بعدها .

و ايضاً لا يتصور الاختلاس مع وجود الشيء في حيازة المتهم من بادئ الامر فاذا كان الشيء بين يدي المتهم ابتداءً رفض ان يرده الى مالكه الحقيقي او تصرف فيه حرزاً بذلك . فلا يعد مختلساً و لا يكون فعله هذا سرقة و كذلك فانه يشترط لقيام الركن المادي في جريمة السرقة ان يتوفر امران أولهما قيام الجاني بنشاط اجرامي يتمثل بأخذ المال و اختلاسه ، و ذلك بإخراجه من حوزة المجني عليه و الامر الثاني ان يتم فعل الاخذ بغير رضاء حر من المجني عليه [١].

الفرع الثاني (محل السرقة)

و لهذا الركن شقان الأول ان يكون محل السرقة مالاً منقولاً و الثاني ان يكون هذا المنقول مملوك لغير الجاني و كما يلي :

أولاً :– ان يكون محل السرقة مالاً منقولاً . لا يصلح الشيء محلاً للاختلاس الا اذا كان مالاً و المقصود بالمال كل شيء يمكن ان يكون محلاً لحق من الحقوق المالية . ويعني ذلك وجوب ان يتوافر في محل السرقة امران و هما :–

الاول : ان يكون شيئاً قابلاً للتملك على ذلك فالإنسان لا يمكن ان يكون محلاً للسرقة لأنه ليس شيئاً يمكن تملكه وان كان يمكن ان يكون محلاً لجريمة اخرى كالقبض او الحبس بدون وجه حق أو الخطف [٢].

الثاني : كون المال مملوك لغير الجاني . ان السرقة اعتداء على الملكية لذلك فإنها تقع على الاشياء التي يمارس عليها الشخص سلطات فعلية فالشخص لا يعتبر سارقاً الا اذا أخذ مالاً مملوكاً للغير فقد يكون هذا المال غير مملوك لأحد كما لو كان مالاً مباحاً او مستودعاً و عندها لا يعتبر اخذه سرقة و الفصل في الادعاء بالسرقة يقضي الفصل في ملكية المال الذي يدعي بسرقته [٣].

ثانياً:– ان يكون مملوكاً للغير . ان علة اشتراط عائدية المال للغير تكمن في ان السرقة هي اعتداء على الملكية

١- أحمد امين بيك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، الدار العربية ، المجلد الثالث ، ط٣ بيروت لبنان ، ص٨٥٧ .

٢- د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار الفكر ، سنة ١٩٧٨م، ص٣١٨ وما بعدها .

٣- د. عادل ابراهيم العاني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٢ ، عمان ، سنة ١٩٩٧م .

بشكل خاص و اعتداء على المال بشكل عام بقصد تملكها و لذلك يتصور هذا الاعتداء إالا اذا نال الفعل مالاً مملوكاً للغير أي لا يعد سارقاً من استولى على مال يعود له و لو كان يعتقد خطأ أنه مملوك للغير اي استعمال لحقه [١].

الفرع الثالث (الركن المعنوي)

يتمثل الركن المعنوي بالخطأ و هذا الخطأ اما ان يكون عمدي و يسمى بالقصد الجنائي او يكون غير عمدي ، فاذا كان الخطأ عمدي (قصد جنائي) فهو الركن المعنوي في الجرائم العمدية .و اذا كان الخطأ غير عمدياً فهو الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية . و بما ان جريمة السرقة هي من الجرائم العمدية فان الركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجنائي و يتمثل القصد العام في جريمة السرقة بتوافر العلم باركان الجريمة و اتجاه الارادة الى الفعل و النتيجة الجرمية و المدعي عليه يجب ان يكون عالماً بانه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره فاذا اعتقد ان المال مملوكاً له او انه مالاً مباحاً او متروكاً فلا يسأل عن جريمة السرقة لإنتفاء ركن من اركانه الاساسية كذلك يحب ان يكون الجاني عالماً بعدم رضاء المجني عليه لأن رضاء هذا الاخير ينفي على الفعل صفته الجرمية فالشخص الذي يستغل أرضاً بإذن مالكها لا يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة الى جانب ذلك يجب ان تتجه ارادة المدعي عليه الى (فعل الاخذ) الذي بإتمامه تتحقق النتيجة الجرمية و تعني هذه الشيء من حيازة المجني عليه و ادخاله في حيازة شخص أخر و على هذا ان فعل الاخذ بحد ذاته فعلاً مادياً مجرد من قصد التملك [٢].

اذن القصد الجنائي العام لوحده لا يكفي لقيام جريمة السرقة فلا بد من توافر القصد الجنائي الخاص و يتحقق القصد الخاص بتوافر نية التملك لدى الجاني بغض النضر عن توافر نية الاثراء و الافتقار للمجني عليه و لو ان الاصل ان يسعى الجاني في السرقة الى الاثراء على حساب المجني عليه و لكن مع ذلك فان نية التملك لا تنتفي اذا كانت ارادة الجاني متجهة الى استعمال سلطات المالك على المال في صورة لا تحقق له نفعاً ماياً لان استعمال هذه السلطات باي صورة توفر نية التملك تعد متوافرة اذا كان الجاني

يريد باستيلائه على المال ان يهبه على الفور الى شخص محتاج اليه ذلك لان الهبة و سائر التصرفات لا تصور الا من يعد نفسه في مركز

١– د. جمال ابراهيم الحيدري ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١، بغداد ، سنة ٢٠١٤م ، ص٣٤٧.

٢– د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، جرائم الرشوة و الاختلاس و الاخلال بالثقة العامة و الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، ط١ ، بيروت لبنان ، سنة ١٩٩٥م ، ص٢٢٦ و ما بعدها .

المالك كما ان نية التملك تعد متوافرة اذا كانت نية الجاني التخلي عن المال او اتلافه بعد استعمال او استنفاذ غرضه كذلك تتوافر نية التملك على الرغم من انتفاء نية افتقار المجني عليه بل حتى لو كانت نتيجة الفعل لإثراء المجني علية الى ذلك كما في الحالة استيلاء الجاني على المال المملوك للغير الذي يعتز به و يرفض التصرف فيه تاركاً له مبلغاً من النقود يعادل هذا المال او يزيد عليه و قد تكون نية التملك معلقة على شرط فان تحقق الشرط توافرت على و جه نهائي و بتلك يتحقق القصد الخاص و ان لم يتحقق فانا تعد كان لم تنشأ منذ البداية و من ثم لا يتحقق القصد الخاص و لا يسأل الجاني عن السرقة .

أما القصد الخاص فان المسؤولية الجزائية عن جريمة السرقة لا تنهض الا بتوافر القصد الخاص الذي يمثل بنية التماك و التي تتجسد بانصراف نية الجاني الى ان يحوز المال بحيازة كاملة و يباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك و يحول تبعاً لذلك دون ان يباشر المالك حقوقه على هذا المال إذن فالقصد الخاص هو ارادة الضهور بمظهر المالك اي ارادة السلوك تجاه المال المستولى عليه كما يسلك المالك ازاء ملكه و يتضح من ذلك ان نية التملك تقوم على عنصرين [١]:–

العنصر الاول : و يتمثل في ارادة الظهور على الشيء بمظهر المالك الحقيقي من سلطات المالك على الشيء اما العنصر الثاني يتمثل في ممارسة من يستولي على الشيء سلطات المالك الحقيقي و بذلك يتحقق القصد الخاص بتوافر نية التملك لدى الجاني بغض النظر عن توافر نية الاثراء او افتقار المجني عليه و لو ان الاصل ان يسعى الجاني في السرقة الى الاثراء على حساب المجني عليه و لكن مع ذلك فان نية التملك لا تنتفي اذا كانت ارادة الجاني متجهة الى استعمال هذه السلطات على المال في صورة لا تحقق لهم نفعاً مادياً لان استعمال هذه السلطات باي صورة يعني توافر نية التملك و تطبيقاً لذلك فان نية التملك تعد متوافرة اذا كان الجاني يريد باستيلائه على المال ان يهيه على الفور الى شخص محتاج اليه

ذلك لان الهبة و سائر التصرفات لا تصدر الا من يعد نفسه في مركز المالك كما ان نية التملك تعد متوافرة اذا كانت نية الجاني التخلي عن المال او اتلافه بعد استعماله و استنفاذ غرضه[٢] .

١- د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٣٧٧ .

٢- محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة ١٩٨١م ، ص١٠٢.

المبحث الثاني

النظام القانوني لجريمة السرقة

بعض الصور الاستثنائية يمكن ان تكون من السرقة جريمة ليست مستمرة و انما جريمة متتابعة الافعال كما في حالة اختلاس الماء او الكهرباء او الغاز ولكن حيث ان ما يعتبر معاقباً عليه في السرقة هو الاختلاس الذي هو غالباً فعل مؤقت فالسرقة بعكس الحبس هي جريمة وقتية لأنها تتكون من توافر ركن الاختلاس و ليس من حالة حيازة الشيء المختلس ولهذا أهمية خاصة فيما يتعلق بالتقادم لأنه ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة يبدأ حساب مرور الزمان و ذلك في البلاد التي تأخذ بقاعدة التقادم كفرنسا مثلاً و هناك فائدة اخرى من ناحية عدول الفاعل عن جريمته و ندمه فمادام السارق لم يسرق بعض الاشياء ولم يتم جريمته فاذا عدل عن مشروعه الاجرامي فلا يترتب على ذلك قيام مجرد الشروع بالسرقة فقط و انما هذا الشروع نفسه غير معاقب عليه ايضاً ولكن بالعكس اذا تمت الجريمة و اخذ الفاعل يسعى لإصلاح الضرر الذي احدثه كما لو اعاد الشيء الذي سرقه الى مكانه فيتوفر عندئذ ندم حقيقي و هذا لا يغير من الامر شيئاً لأن واقعة الجريمة قد تحققت منذ ان قام ركن الاختلاس [١]. و غالباً ما يضن السراق عندما يعيدون الاموال المسروقة الى أصحابها لا يسألون بعد ذلك عن اية مسؤولية . قد يصح هذا الضن على الصعيد المدني ولكن بالنسبة الى تحريك الدعوى العمومية بالنسبة الى الضرر الذي اصاب المجتمع من جراء الفعل الجرمي فان الملاحقة الجنائية تظل مستمرة و احياناً على المجني عليهم انفسهم لا يعرفون هذه القاعدة فعندما يستدعون للمثول امام المحاكم لأداء الشهادة يتذمرون من ازعاجهم بالحضور لأنهم يحبسون ابتداءً

من اللحظة التي اعيد فيها اليهم مالهم المسروق يكون كل شيء قد انتهى على حين ان الامر من الناحية القانونية ليس كما يضنون ذلك لأنه بمجرد ان تكون السرقة قد تمت اي بتوافر ركن الاختلاس و قيام القصد الجنائي فإن اعادة الشيء المسروق بعد ذلك ليس الا من باب الندم و حسب ما سيكون له ربما اعتبار عند تحقيق العقوبة ولكن لن يكون له بأي شكل من الاشكال اي تأثير على الملاحقة قضائياً فينبني وفقاً لاتجاه القضاء الفرنسي ان يكون فعل الجاني في نطاق البدء بالتنفيذ لكي يكون للعدول الارادي اعتبار فالشخص الذي كان قد وضع في حقيبته الامتعة التي اختلسها و الذي

١– د. حميد سعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٢ ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد سنة١٩٧٦ ، ص١٧٤ و ما بعدها .

ليس ما عدل عن حمل الحقيبة و الانصراف بها يكون قد ارتكب واقعة متصفة بالعدول و اذا كان هذا العدول اختياراً راجعاً الى ارادته فمن المؤكد انه سيستفيد من خيبة أثر الجريمة أي عدم تحقق نتيجتها التي يسعى اليها الجاني [١]. لكن في الوقت الذي يكون فيه العدول قد حصل بعد تمام الفعل المادي فليس لذلك اثر و كل ما حصل هو ندم حقيقي بعد قيام الجريمة التامة و السرقة قد يقترفها شخص و احد و قد تنفذ بمساهمة عدة اشخاص فيها و قد يقترن بها سبب من الاسباب التي من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل فتتوارى المسؤولية الجنائية عن الفاعل .

فينتفع من هذه التوطئة ان النظام القانوني لجريمة السرقة يستلزم البحث في مسألة الشروع من جهة و مشكلة الاشتراك من جهة اخرى [٢].

المطلب الأول

الشروع في السرقة

ان الحث في الشروع لا بد ان يكون من خلال بيان موقف الفقه و موقف القانون و أخيراً بيانه من الناحية الواقعية .

١- موقف الفقه

ظهر في الفقه الجنائي اتجاهان بخصوص الشروع و هما ..

أ- الاتجاه المادي : يتطلب هذا الاتجاه في الشروع ان يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة . و يتمثل ذلك في جريمة السرقة في فعل الاختلاس أي الشروع يتحقق عندما يضع الجاني يده على المال المراد نقل حيازته . ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه بانه يحصر الشروع في نطاق ضيق جداً و بالتالي لا يوفر حماية كافية

١- د. حميد سعدي ، مصدر سابق ،ص١٧٤ وما بعدها .

٢- المصدر نفسه ، ص ١٧٥.

للمجتمع و يؤدي الى افلات العديد من الجناة من العقاب و ذلك لأنه بمقتضى هذا لاتجاه لا يعد شروعاً في

السرقة من يتسور منزلاً يقصد سرقته ، وكذلك من يدخل منزلاً يقصد السرقة ما دام لم يضع يده بعد على الاموال المراد نقل حيازتها . و نتيجة لهذا المأخذ فقد ذهب انصار هذا الاتجاه الى توسيع نطاق الشروع فاعتبروا الشروع متحققاً اذا بدأ الفاعل بفعل الاختلاس ذاته او اذا اتى الفاعل أي فعل يعده القانون ظرفاً مشدداً للعقوبة كالتسور او الكسر من الخارج ولكن هذا الرأي ايضاً منتقد لأنه لا يمكن اعتبار مجرد حمل السلاح شروعاً فيها [١].

ب- الاتجاه الشخصي : يعتد هذا الاتجاه بخطورة الجاني و على اساس ذلك يعد شروعاً في الجريمة اذا اتى الجاني من الافعال ما يدل على نيته الاجرامية أي اذا قام الجاني بأي فعل يدل على عزمه النهائي على ارتكاب جريمة السرقة فهذا الفعل وان لم يتصل بماديات الجريمة فانه يعد بدءاً بتنفيذ الفعل المكون للشروع في السرقة . فالشروع اذاً وفقاً لهذا الاتجاه هو السلوك الذي يؤدي حالاً و مباشراً الى الجريمة كما لو تم ضبط الجاني و هو داخل الدار او يقوم بفتح باب الدار او فتح خزانة النقود ، لكن هذا الاتجاه منتقد من حيث موضوع الحلول لأنه في بعض الحالات قد تستغرق جريمة السرقة وقتاً ما لذلك لا يمكن ان تقع في الحال كما في حالة سرقة مصرف يتطلب شق نفق من اجل الوصول الى الخزانة .

٢- موقف القانون

ان المشرع العراقي على وفق المادة (٣) ق.ع تبنى موقف الاتجاه الشخصي و هذا واضح عبارة (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة ...) و على هذا الاساس فان البدء بتنفيذ أي فعل و لو لم يكن متصلاً بالركن المادي يعد شروعاً اذا ثبت ان نية الجاني كانت منصرفة الى ارتكاب جريمة السرقة و تطبيقاً لذلك فان الشروع في السرقة لا بد لها من ثبوت قيام الجاني بعمل يشير الى شروعه بالسرقة كالدخول في الدار او في مراعي الاغنام أو نحو ذلك كالتسور بقصد السرقة (٥٧) ، أما دخول شخص محل الغير ليلاً و لم يثبت قيامه بعمل يشير الى قصد السرقة ، فيعد فعله انتهاكاً لحرمة ملك الغير وفقاً للمادة (٤٢٨) ق.ع لا شروع في

١- د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط١، بغداد شارع المتنبي ، سنة ١٩٨٨م ، ص٥٣٣ و ما بعدها .

السرقة و ما نلاحظه بخصوص اتجاه محكمة التمييز انما اعتبرت قبض الجاني في المكان المسروق قبل خروجه من المكان و المسروق بحوزته سرقة تامة و ليست شروعاً في السرقة . و لكن في قرارات أخرى نلاحظ ان محكمة التمييز قد ذهبت باتجاه آخر و اعتبرت الواقعة المذكورة شروعاً في السرقة.

٣- الشروع من الناحية الواقعية

تعد جريمة السرقة تامة اذا تحققت جميع مادياتها و التي تتمثل بإخراج المال من حيازة المجني عليه و ادخاله في حيازة الجاني أو شخص غيره . و يترتب على ذلك نتيجتان هما :-

أ- اذا ارتكب السرقة في مسكن او مكان ما فلا تعد تامة الا اذا استطاع الجاني مغادرة المسكن او المكان فان المسروقات التي يحملها لا تزال في حيازة حائز المكان او المسكن . اذ هو يحوز المسكن او المكان و كل ما فيه .

ب– لا تتم السرقة فيما اذا اعترضت فعلب الفاعل مقاومة المجني عليه الا اذا استطاع الفاعل التغلب على هذه المقاومة و خلص بالمال لنفسه لأنه طالما يقاوم المجني عليه فالمجني عليه يتمسك بسلطانه على ماله [1].

المطلب الثاني

الاشتراك في السرقة

ان جريمة السرقة التي يساهم في اقترافها عدد من الجناة بصفة شركاء . و من المعلوم ان المساهمة الجنائية قد تكون أصلية و قد يتحقق عندما يباشر بارتكاب الركن المادي للسرقة أو يبدأ بارتكابه شخصان او اكثر كما لو سطا ثلاثة اشخاص على منزل لسرقته فكسر احدهم باب سلم السطح و راح الثاني يفتح ابواب الدواليب بينما عكف الثالث على جمع الاموال في حقيبة ثم لاذوا بالفرار ففي هذه الحالة يصبح كل جان فيها فاعلاً

١– د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ص٥٣٥ و ما بعدها .

أصلياً لها و يعاقب بالعقوبة المقدرة للجريمة التي ارتكبها او ساهم بارتكابها مساهمة أصلية . أما المساهمة التبعية فهي تتحقق عندما يقتصر دور الجاني على أفعال لا تصل الى حد البدء بالتنفيذ و انما تنحصر في تحريض الفاعل الاصلي لارتكاب الجريمة أو مساعدته على تحقيقها دون الدخول معه في تنفيذها مباشرة و يطلق على هذا النوع من المساهمة اسم الاشتراك الذي يمكن تعريفه بأنه المعاونة على ارتكاب الجريمة بإحدى الوسائل المبينة في القانون فالاشتراك بهذا المعنى صورة من صور تعدد الجناة و بحثه في مجال السرقة يتطلب أولاً : تحديد من يعد شريكاً في الجريمة . و ثانياً : بيان الشروط المطلوبة لحصول الاشتراك [1].

الفرع الاول

من يعد شريكاً في السرقة

بينت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي الجديد الاشخاص الذين يصبحون شركاء في الجريمة ، و هؤلاء الاشخاص هم ..

أولاً : من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض .

فالمحرض على اقتراف السرقة هو شيرك فيها . أما الشخص الذي ينفذها بناءً على هذا التحريض فهو الفاعل الاصلي لها . و يقع هذا التحريض عادة عن طريق الاغراء بإعطاء مبلغ او هدية او بأي وعد او وعيد يتحقق التأثير المطلوب .

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق .

فكل من يتفق مع آخر على اقتراف جريمة السرقة أي تجتمع ارادته مع صاحبه او اصحابه فتقع السرقة تنفيذاً لهذا الاتفاق يصبح شريكاً فيها اذا لم يسهم مع المنفذين في تنفيذا لأنه اذا ساهم و بدأ بالتنفيذ فعندئذ يصبح فاعلاً اصلياً لها و ليس شريكاً فيها .

١– د. حميد سعدي ، مصدر سابق ، ص١٨٦ و ما بعدها .

ثالثاً : من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات أو اي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها

فالشخص الذي يقدم مساعدة للجاني الذي ينفذ السرقة اثناء استعداده و تحضيره لها يصبح شريكاً و صورة اشتراكه هي انه يقدم مساعدته كأن يعطي الخادم المعلومات الضرورية عن المزل الذي يخدم فيه [١].

الفرع الثاني

شروط توفير الاشتراك في السرقة

لكي يتحقق الاشتراك الجنائي أي الخاضع للعقاب يجب ان يساهم المتهم مساهمة تبعية بالسرقة التي يرتكبها شخص آخر و بالتالي فهو لا يصبح شريكاً من الناحية القانونية إلا اذا وجد فعل اساسي موصوف بسرقة سواء كانت جناية أم ضحية أم مخالفة و توافر لديه القصد الجنائي و قيام رابطة السببية فالاشتراك يتطلب إذن توافر الشروط التالية ..

الشرط الاول – وقوع جريمة السرقة :

و هذا الشرط معناه وجوب توافر جريمة سرقة و تكون الواقعة سرقة اذا قامت اركانها الاساسية المكونة لها و بهذه الواقعة يصبح الشريك مساهماً فيها مساهمة تبعية اذا توافرت الشروط الاخرى للاشتراك .

الشرط الثاني – حصول الاشتراك بإحدى الطرق المبينة في القانون :

و هذه الطرق قد ذكرها القانون على سبيل الحصر (م–٤٨–عقوبات) عندما قرر ان الاشتراك يتحقق بالتحريض او بالاتفاق او بالمساعدة .

١– د. حميد سعدي ، مصدر سابق ، ص١٨٧ و ما بعدها .

الشرط الثالث – القصد الجنائي :

و هو التفاهم السابق على ارتكاب جريمة السرقة و هذا شرط اساسي تقتضيه طبيعة الاشتراك نفسه فالشخص الذي يحرض صديقه على سرقة محل صائغ او متفق معه على اقترافها او يقدم المساعدة لتنفيذها انما هو عالم بدون شك بأنه يحمله على اتيان فعل يحرمه القانون و يعاقب عليه [١].

١– د. حميد سعدي ، مصدر سابق ، ص١٨٩ و ما بعدها .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد (٤٣٩-٤٤٦) ق.ع.ع و حددها بالحبس اذا لم تقترن باي من ظروف التشديد الواردة في م(٤٤٠-٤٤٥) ق.ع ومن هذا النص يتضح ان المشرع قد اطلق لفظ الحبس وهذا يعني ان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في ان تقضي بعقوبة الحبس ما بين حديها الأدنى (٢٤ساعة) و الأعلى (خمس سنوات) ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فان مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات على وفق م(٢٦) ق.ع [١].

و على اساس العقوبة المحددة بالنص فان جريمة السرقة تعد من وصف الجنحة و يلاحظ ان المشرع قد أجاز لمحكمة الموضوع تبديل عقوبة الحبس بالغرامة التي لا تزيد عن عشرين دينار اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد عن دينارين و هذا بمعنى انه لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة اذا كانت قيمة المال المسروق تزيد على دينارين . ولا بد من التنويه ان المبلغ المذكور (دينارين) لم يكن له أهمية تذكر بعد انخفاض قيمة العملة العراقية حيث لا وجود للمبلغ المذكور في التعامل [٢].

المطلب الأول

عقوبة جريمة السرقة المشددة

بين المشرع ظروف هذا التشديد في المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩) و التي يتضح منها ان تشديد العقوبة بحيث توصف السرقة بانها جناية تقتضي اجتماع أربعة ظروف هي ...

١- وقوعها بين غروب الشمس و شروقها .
٢- من شخصين فأكثر .

١- د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٥٤٤ و ما بعدها .

٢- قانون العقوبات العراقي (١١١) سنة (١٩٩٦) المعدل .

٣- أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .

٤- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته و أن يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال أية حيلة .

و يتضح بذلك أن الظرف الاول يتعلق بزمان الجريمة ، و يتعلق الثاني بتعدد الجناة ، في حين يتعلق الثالث بحمل السلاح ، و الظرف الرابع يتعلق بمكان الجريمة [١].

و على هذا فإذا ارتكبت جريمة السرقة في مكان مسكون او معد للسكن ...الخ ، اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً و كذلك أن التشديد واجب اذا ارتكبت السرقة ليلاً إضافة الى الوسائل التي استعملت في السرقة كالإكراه و التهديد باستعمال السلاح أو حمله أو إذا حصلت السرقة بعد كسر أبواب أو تسورها أو استعمال مفاتيح مصطنعة ...الخ ، و أيضاً صفة الجاني كالخادم الذي يسرق سيده يعد ظرفاً مشدداً [٢].

١- وقوع السرقة بين غروب الشمس و شروقها :

تفيد عبارة المشرع ارتكاب السرقة (ليلاً) و علة التشديد لسبب هذا الظرف ان من يرتكب جريمة سرقة ففي هذا الوقت تصادفه سهولة و امكانية الفرار يضاف الى ذلك الصعوبة التي يصادفها المجني عليه في حماية نفسه و أمواله و صعوبة الاستعانة بالغير في وقت الليل على انه يجب ان نلاحظ بأن المشرع لا يشدد عقوبة جريمة السرقة لمجرد وقوعها بين غروب الشمس و شروقها و انما يتطلب وقوعها في هذا الوقت و اقترانها بظروف مشددة اخرى على حسب الحالات التي ترد نصوص بشأنها .

٢- من شخصين فأكثر :

علة التشديد تكمن في الكثرة فهي عامل مشجع على الاقدام على ارتكاب السرقة نظراً لسهولة التنفيذ فالعدد يلقي الرعب في نفس المجني عليه على عكس ما يكون عليه الحال لو كان السارق واحداً . و المراد من

١- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، ص٣١١ .

٢- د. حميد سعدي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة ١٩٤٦ ، ص١٨١ .

عبارة (شخصين فأكثر) تعد الجناة ، تعدد الجناة الاصليين . و عليه لا يتحقق الظرف المشدد اذا كان الفاعل الاصلي واحداً و ان تعدد الشركاء .

٣- ان يكون احد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأً :

ان علة تشديد العقوبة بالنظر لما تحدثه هذه الوسيلة في نفس المجني عليه و بالنظر لما يتولد عنها من تشجيع للجاني ، اذ هي تزيده جرأة و اقداماً . و الاسلحة نوعان ، سلاح بطبيعته و سلاح بالاستعمال [١].

٤- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته و أن يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال أية حيلة .

المحل المسكون هو كل مكان مخصص بطبيعته للسكن فيه ليلاً و نهاراً لمدة من الزمن لا يهم ان تكون طويلة او قصيرة كالمنازل و الفنادق و المستشفيات و يدخل فيها الاماكن التي لم تخصص للسكن الا انها كانت مسكونة ساعة وقوع السرقة فالمدرسة مثلاً و كذلك تعتبر بناية الشركة محلاً مسكوناً اذا كان فيها حارس دائمي و يعتبر الكراج محلاً مسكوناً اذا كان قد خصص له حارس [٢].

و المشرع العراقي شدد العقوبات على السرقات التي تحصل في المحل المسكون أو المعد للسكن او في احدى ملحقاته و اشار الى ذلك في الفقرة الرابعة من المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي و حكمة ان مثل هذا الفعل ينطوي على نوعيهن من الاعتداء فهو انتهاك لحرمة المسكن فضلاً عن الاعتداء على المال باختلاسه . و كذلك تتوافر ظروف التشدد على الملحقات التابعة للمكان المسكون وقد تكون ملحقات المسكن تعتبر متممة و مكملة له بحيث يمكن النظر اليها جميعاً كأنها مكان واحد و يعرف الفقه الفرنسي الملحقات بأنها هي التي يحيطها مع المكان سياج واحد و من امثلتها الحديقة و الكراج و غرفة النوم أو البوب و المطبخ كل هذه تعتبر من الملحقات [٣].

١- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣١٢ وما بعدها .

٢- المصدر نفسه ، ص٣١٥ .
٣- د.أحمد امين بك، مصدر سابق ،ص٨٥٧

المطلب الثاني

الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة

قد ترتكب جريمة السرقة بوسيلة تنذر عن خطر مستعملها لذا اعتبرها المشرع ظرف يستلزم تشديد العقاب ، كما جاءت في قانون العقوبات العراقي في نص المادة(٤٤٣) يعاقب بالسجن مرة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في احدى الظروف الاتية ...

اولا – اذا ارتكبت بإكراه .

ثانياً – اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها شخص يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ .

ثالثاً – اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون أو معد للسكن او احد ملحقاته .

رابعا – اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف او حانوت او مخزن او مستودع دخله السارق بواسطة تسور جدران او كسر باب او احداث فجوة أو نحو ذلك باستعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء بأداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع احد المقيمين في المحل او باستعمال حيلة والظروف التي هي من هذا النوع (١).

اولا : السرقة المقترنة بالإكراه .

يقصد بالإكراه بالنسبة الى السرقة الوسيلة القسرية التي تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة .

ويترجح العلة في تشديد عقاب ذلك يعتدي على شخصه اعتداء ماديا بالضرب والجرح او معنويا بالتهديد او التخويف باستعمال القوة فالمجرم الذي يصيب الغير في ملكيته وحقه وسلامة النفس انما هو خطر ويستحق

١- د. حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص٢٦٣ .

لاشك عقابا شديدا ويشترط لتحقيق بالإكراه أن يكون واقعا على انسان فاذا وقع على حيوان او جماد فلا يتوافر الظرف المشدد فاذا سرق اللص مال الغير مع قتل كلبه فلا تعتبر سرقته بالإكراه وكذلك الحال اذا اختلس السارق بضاعة اخر مع تحطيم واجهة دكانه فلا يعتبر الاكراه قائما، وان يكون الإكراه مادياً اي واقعا على جسد المجني عليه او غيره باستعمال وسيلة من وسائل العنف المادية كالضرب والجرح وتهديد حياته ،و الشرط الثالث لتوافر الاكراه ان توجد رابطة بين الاكراه و السرقة وهذه الرابطة تكون سببية تتحقق عندما يقوم الجاني بالإكراه بقصد السرقة اي عندما تكون السرقة سبباً للإكراه أما اذا انتفت صلة السببية هذه كما لو اعتدى الجاني بالضرب على المجني عليها بقصد ارتكاب فعل مخالف للآداب معها ثم سرق ساعة او اي متاع أخر منها فلا تعتبر هذه السرقة مقترنة بظرف مشدد لان الاكراه الذي وقع من الجاني لم يكن

بقصد السرقة بل بقصد الاغتصاب اي هتك العرض [١] .

ثانيا : السرقة تحت تأثير السلاح

نص المشرع العراقي على ظرف التشديد بسبب حمل السلاح عند ارتكاب جريمة السرقة في عدة مواد (٤٤٠-٤٤١-٤٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) السنة (١٩٦٩) وخطورة الجاني بحوله السلاح عن اقترانه للسرقة واضحة وتكمن هذه الخطورة في ان السلاح بما له من تأثير على تقوية عزيمة الجاني في مضيه في الاجرام و الاعتداء على النفس فضلا عن ذلك المال و الأسلحة نوعان ، سلاح بطبيعته كالبندقية و المسدس و الرشاش و الحربة والسيف و الخنجر التي ليس لها استعمال اخر ولا تحمل الاحوال العادية وهي تعد اسلحة في كل الاحوال و الثاني يشمل الاسلحة التي تحمل لأغراض أخرى وتسمى (اسلحة الاستعمال) وهذا النوع معد في الاصل لأغراض الانسان اليومية ومن شأنها الفتك كالسكين الطبخ ومنجل الفلاح و العصا الغليظة وعلى كل حال فان السلاح بطبيعته مجرد حملة اثناء السرقة كان لتوافر الظرف المشدد ولو كان حملة لمجرد غرض بري ولو كان السارق شرطيا يحمل سلاحه

بحكم وظيفته لان القانون عد حمل السلاح ظرفا مشددا للسرقة بغض النظر عن صفة حامله أو لم يستعمل السلاح لان مجرد حملة قرينة

١- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، قسم الخاص، بغداد ١٩٨٨ – ١٩٨٩.

على نية استعماله اما اذا كان السارق يحمل من النوع الثاني فلا تعد السرقة مقترنة بظرف مشدد الا اذا هدد باستعماله او استعمله فعلا وفى الصورة الاولى تكون الجريمة مصحوبة بالتهديد باستعمال السلاح وفي الثانية سرقة بإكراه [١] .

يشترط تشديد عقاب السرقة بسبب حمل السلاح ما يلي :

١- ان يعلم الجاني بانه يحمل سلاحا اثناء ارتكاب السرقة فاذا انتفى هذا العلم امتنع تشديد العقاب بسبب حمل السلاح مثال ذلك ان يقع شخص السلاح في جيب المعطف الذي ارتداد السارق اثناء ارتكاب السرقة دون أن يعلم بوجود السلاح .
٢- ان يكون حمل السلاح هو وسيلة السرقة وليس غايتها وتطبيقا لذلك لا يتوافر في المشدد في حق من يسرق سلاح اذا لم يكن يحمل سلاحاً اثناء ارتكاب السرقة .
٣- ان يكون حمل السلاح اثناء تنفيذ السرقة اي ان تحقق شرط المعاصرة بين حمل السلاح وتنفيذ السرقة فاذا كان السارق قد اشترى سلاحا يستعين به في تنفيذ السرقة لكنه سرق منه قبل البدء في التنفيذ دون علمه بانتفاء الظرف المشدد كما لا يتوافر الظرف المشدد اذا كان السارق قد ترك سلاحه خارج مكان السرقة ثم استرده عقب الانتهاء منها [٢].

ثالثاً : السرقة من مكان مسور .

التسور من الوسائل التي ترتكب فيها السرقة ويعد من الظروف المشددة لها . وجعلت الفقرة الرابعة من المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من وقوع السرقة من مكان مسور بواسطة كسر ابواب الخارج أو تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة او بطرق الاحتيال ظرفا مشددا وترجع . الحكمة التشديد الى خطورة الوسيلة التي استعملها الجاني في ارتكاب جريمته و لا يقع التسور الا باجتماع امرين (أولهما) أن يكون السارق قد توصل الى محل المكان بغير الطرق التي تستعمل للدخول

الاعتيادي عادة كان يكون قد استعان لذلك بسلم او حبل او بتسلق شجرة أو جدار ..الخ . ولا يشترط ان يكون قد _____

١- سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢ .

٢- د. فتوح عبدالله الشاذلى ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢، ص٤٤٥-٤٤٦ .

استخدم في سبيل ذلك وجهودا عنيفا فدخول منزل من نافذة لا تبعد كثيرا عن سطح الارض يعد تسورا ولكن لا يعد تسور دخول منزل من باب عادي مفتوح او من فتحه في جدار او من جزء متهدم في سور (وثانيهما) ان يكون السارق قد استخدم التسور للدخول الى المنزل مكون او في مكان مسور وعليه فان التسور لا يكون ظرفا مشددا الا في هاتين الحالتين فقط أن يكون قد استعمل من الخارج او من جزء من الداخل المنزل او المكان الى جزء اخر منه لا يعد ظرف مشدداً [١] .

وحتى يقوم الظرف المشدد ينبغي ان يكون دخول السارق الى المكان عن طريق وسائل معينة وقد اشار المشرع الى الوسائل الاتية كسر باب او سور جدار أو احداث فجوة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة او الادعاء بأداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع احد المقيمين في المحل او باستعمال اية حيلة وقد ذكر المشرع هذه الوسائل على سبيل الحصر ذلك ان هذه الوسائل تعتبر من الوسائل غير المألوفة في الدخول الى الأمكنة المسورة بحائط أو بسياج [٢] .

١- احمد أمين بك ، المصدر السابق ، ص٩١٧ .

٢- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٣٤

الخاتمة

جريمة السرقة مشكلة اجتماعية لا يخلو منها اي مجتمع لها اسبابها الذاتية و الموضوعية وابعادها النفسية و التربوية و الاجتماعية غير ان دراستها تتطلب بالضرورة ترجمتها الى واقع ملموس ولا يتم هذا الا من خلال تقديم وتحديد المعالجات التطبيقية و العملية للحد من هذه الجريمة وفعاليتها السلبية ولكي نعطي صورة واضحة على طبيعة هذه المشكلة فقد وجدنا من المفيد تقديم اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة اضافة إلى مجموعة من التوصيات .

للوقاية منها ومعالجتها و التصدي لها ومكافحتها وكما يأتي ...

اولاً : الاستنتاجات

١- تتشابه جريمة السرقة وجريمة الاحتيال وخيانة الامانة من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير الا انها تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها .

٢- ان جرائم السرقة متعددة الصور كما انها ترتكب بطرق واساليب مختلفة فمنها جرائم سرقة المساكن و الابنية وسرقة المصارف و البنوك و سرقة المحلات الخاصة و العامة السرقة الداخلية و التي ترتكب من قبل احد الموجودين أو الساكنين في المحل كالخادم أو الموظفين او المستخدمين او احد افراد الاسرة وجريمة سرقة المحلات المعدة للعبادة وجرائم السرقة في وسائل النقل وجرائم السرقة في الطريق العام .

٣- لقد اهتم المشرع العراقي على تحديد الظروف المشددة لجريمة السرقة وفق مجموعة من المتغيرات ذات العلاقة بهذه الجريمة سواء ما يتعلق بمكان الجريمة أو تعدد المشاركين في ارتكابها او الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وصفة الجاني .

٤- ان الظروف التي أوجبت تشديد عقاب السارق تبين لنا مدى خطورة جريمة السرقة و تهديدها لسلامة الافراد و اموالهم و اشاعتها لجو من الفوضى و الاضطراب في المجتمع إن سادت كما نستدل بان القانون في تقديره للعقوبة انما يستدل في قياساته على مدى الضرر الاجتماعي الذي يولده الفعل الاجرامي .

ثانياً : التوصيات

١- من الضروري ان تسهم المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية باعتماد الطرق والاساليب التربوية السليمة في توجيه المواطنين صغاراً وكباراً بما يعمل على حمايتهم من الضغوط وتقلبات الحياة الاجتماعية واستقامة سلوكهم مع الاخرين ويمكن ان تساهم في تخفيف ذلك المؤسسات الآتية

(أ) الوسائل الاعلامية

(ب) المدارس والمعاهد العالية

(ج) المساجد والجوامع و الكنائس

٢- لما كانت البطالة من الاسباب الرئيسية لدفع البعض الى هذا السلوك المنحرف لذا نجد ان من الضروري جداً اعادة النظر في القرارات التي اتخذت بغلق معظم المؤسسات الإنتاجية و الصناعية و العمل على تشغليها من اجل امتصاص هذه الأيدي العاملة و التي تضاعف عددها بعد الاحتلال وادت الى عزل الاعداد الهائلة من المواطنين من وظائفهم و اعمالهم .

٣- الحد من ظاهرة الهجرة من الريف الى المدينة للبحث عن العمل .

٤- تنشيط جهاز الشرطة وخاصة الجهاز المعني بمكافحة جرائم السرقة والعمل على تطوير فعالية هذا الجهاز في القاء القبض على جميع المجرمين العائدين من الذين اطلق سراحهم من مرتكبي جريمة السرقة واحالتهم الى القضاء واصدار الاحكام بحقهم وايداعهم في مؤسسات دور الاصلاح وعدم شمولهم بأي قرار عفو خاص او عام .

٥- العمل على تنشيط دور الجمهور بالتعاون مع جهاز الشرطة بالإخبار عن كل مرتكبي جرائم السرقة لكي ينالوا جزاءهم وفق القانون .

المصادر

❖ القرآن الكريم

❖ أولاً : الكتب

١– د. أحمد امين بيك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، الدار العربية ، المجلد الثالث ، ط٣ بيروت لبنان .

٢– بطرس البستاني ، محيط المحيط ، قاموس مطول اللغة العربية ، ج١ .

٣– د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط١، بغداد شارع المتنبي ، سنة ١٩٨٨م .

٤– د. جمال ابراهيم الحيدري ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١، بغداد ، سنة ٢٠١٤م .

٥– د. حميد سعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٢ ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد سنة١٩٧٦ .

٦– د. حميد سعدي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة ١٩٤٦ .

٧– د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار الفكر ، سنة ١٩٧٨م .

٨– د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢ .

٩– د. عادل ابراهيم العاني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٢ ، عمان ، سنة ١٩٩٧م .

١٠– د. علي حسن الخلف ، جريمة السرقة مطبوعة على الروينو ، ١٩٦٢م .

١١– د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، جرائم الرشوة و الاختلاس و الاخلال بالثقة العامة و الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، ط١ ، بيروت لبنان ، سنة ١٩٩٥م .

١٢– د. فتوح عبدالله الشاذلى ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢.

١٣– د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد .

١٤– د. فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، القاهرة ، سنة ١٩٧١م .

١٥– د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، سنة ١٩٨٨م .

١٦– د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، قسم الخاص ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢م .

١٧– د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، قسم الخاص، بغداد ١٩٨٨ – ١٩٨٩.

١٨– سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢ .

١٩– فتحي صلاح، اركان جريمة السرقة (عقوبات الحد في الشريعة الاسلامية) ، مجلة الشرطة لدولة الامارات المتحدة العدد ١٤٣ ، سنة ١٩٨٢م .

٢٠– محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة ١٩٨١م.

٢١– معوض عبد التواب ، السرقة و اغتصاب السندات و التهديد ، ط٢، دار الشرق العربي ، ٢٠٠٥م .

❖ ثانياً : القوانين و القرارات .

١– قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .